عالبًا والعقل الذي هو مناط التكليف لا يكاد يعلم ضبط
بالأمور المعرفة للبلوغ وضبط التراضي في العقود بصيغ
الخاصة والإسلام بالشهادتين لأن التصديق القلبي لا
يطلع عليه وضبطت العدة الاستبرائية بالوطء والوطء
بغيوبة الحشفة لو علق الظهار منوطة
بالظاهر الثاني إذا وقع بيعًا أو شراءً قاصدًا التخلف
بدلوله أو عن مدلوله فهل ينعقد ظاهرًا احتمل النفوذ
لأن الشارع وضع ذلك سببًا إذا دار الوصف
بين الحسي والمعنوي فالظاهر الحسي أولى لكونه أضبط
ويتفرع عليه تحريم انهزام مائة ضعيف من المسلمين من
مائتي بطل وثلاث مائة بطل من المشركين لمائتي ضعيف وواحد
وحل الشرك [كان] [بطعمه] الغنيمة وإن هنا كسوق ولا حرك
المكسورة وإن كان نحو موثر في الهزال لعدد الذبح ولا يمنع
من ركوب البغل وإن كان أنفس من الفرس كلما كانت
العلة مركبة توقف الحكم على اجتماع أجزائها كالقتل عمدًا عدوانًا
في ثبوت القود وفي السكوت لا [ينسبه] القطع لأن [بلسنه] السكوت
في القراءة لا تبطل واجتماعهما مبطل وكل من نية التعدي و
الفعل في الوديعة يضمن وأحدهما لا يضمن
تعدلان متساويين حانث الوكيل بهما [اشا] وفي جواز بيعه
بها

٤٦

بها وجهان كل حكم شرط فيه شروط متعددة كالجمعة
ووجوب الجزاء القصر في المسافة فإنه يعدم بفوات واحد منها
المعارضة بنقيض المقصود واقعة في مواضع منها
حرمان القاتل من الإرث وإثبات الشفعة للشريك ومن ثم
قال ابن أبي عقيل يمنع قاتل الخطأ الإرث مطلقًا لئلا يتوصل مدعي
الخطأ إلى استعجال الإرث بالقتل ويدعي العامه في الإمام لو قتل
مورثه حدًا بالرجم أو المحاربة وذكر وإنه أوجهًا بلا إذن يفرق في
الثالث بين ثبوته بالبينة أو الإقرار ففي الأول المنع وفي الثاني
منع لعدم التهمة وفي قتله قصاصًا خلاف مرتب وأولى بالحرمان
عندهم وكذا في الميت بالسبب كنصب الميزاب ووضع الحجر والشهادة
على مورثه بما يوجب رجمًا أو قصاصًا أو الجراح الجناح والروشن
فيقع على مورثه ومنه ما إذا شرب مسكرًا أو مرقدًا أو ألقى نفسه
من شاهق فجن فإنه يجب عليه قضاء تلك الأيام وفي الجنون نظر وفي
قتل أم الولد سيدها والمدبر مدبره ورب الدين المؤجل مديونه
وجه بالمقابلة بعيد وتورث المطلقة في مرض موته [بائنًا]
المتزوج في العدة عالمًا فإنه استعجل الحل قبل وقته فعورض
بنقيض مقصوده وألحقت الحالة مع الدخول للتوغل في
الاستعجال إلا أن الحل في مظنة البقاء وأوجب الزوج وقلنا
بأن الحادث يفسخ به ففيه وجه ببعضها الفسخ إما هو

[Margin notes: أو باطنًا م — أو القطع م — إذا أمكن مع الدعوى م — وكذا الجنون والجذام أيضًا م — لو حدث بعد العقد أو بعد الوطء]